(شرح الورقات في أصول الفقه)

• مقدمة :
مصادر الدين والاستدلال منحصرة في أصلين وهما كتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجهة البحث فيهما :
(١) جهة الورود .
(٢) " الدلالة .
والصحابة - رضوان الله عليهم - لم يكونوا يحتاجون ذلك ؛ لتلقيهم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهم أهل اللسان والبيان فكانوا أهل كشف وعلم بدلالات النصوص ، والتابعون كذلك لم يحتاجوا لتلقيهم عن الصحابة وهم عدول بتعديل الله لهم ، وما زالوا أهل اللسان كذلك ، وإنما احتاج للبحث من بعدهم لحدوث العجمة وكذلك نشر السهو والغفلة والكذب — فاحتيج للبحث في جهة الورود (النقل) والدلالة (العقل) .

• وعلم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية ؛ لأنه العلم الذي تفهم به دلالات النصوص واستنباط الأحكام منها .

• المبادئ العشرة :
(١) الحد : طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال وحال المستدل .
(٢) الموضوع : الأحكام الشرعية .
(٣) الثمرة : حسن فهم النصوص الشرعية . / الوصول للحكم الشرعي .
(٤) نسبته : إلى غيره من العلوم . أحد العلوم الشرعية .
(٥) فضله : الفهم السليم وعدم الزيغ .
(٦) الواضع : الإمام الشافعي .
(٧) الاسم : أصول الفقه - الأصول .
(٨) الاستمداد : نصوص الشرع وكلام العرب .
(٩) حكم الشارع : واضع على الكفاية .
(١٠) مسائله : وستأتي بتفصيل : وهي طرق الاستدلال وحال المستدل بالأدلة الإجمالية .

(الورقات)

• المؤلف: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجويني (٤٧٨هـ).

(علم أصول الفقه)

• ويعرف بـ:

(أ) المعنى الإضافي: أي باعتبار مفرديه.

(ب) الأصل: ما يبنى عليه غيره كأصل الدار، أو ثبت عليه غيره - كأصل الشجرة.

(ب) الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية التي طريقها الاجتهاد.

(ب) المعنى التركيبي:

• طرقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال وحال المستدل.

• العلم بالأدلة الشرعية الإجمالية وكيفية الاستفادة، وحال المستفيد.

• يبحث عن:

(أ) الأدلة الإجمالية.

(ب) طرق الاستفادة.

(ج) حال المستفيد.

الأحكام

• لغة: جمع حكم، وهو مصدر (أحكم - حكماً - إحكاماً) وياءت لمعنيين: الإتقان والضبط، والإمساك والمنع.

• واصطلاحاً: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.

• والذي يثبت أمراً لأمر أو ينفيه عنه لا يخلو إما أن يثبته من جهة الشرع أو العقل أو العادة والتجربة.

• أقسام الأحكام :

(١) الحكم الشرعي : من جهة الشرع والوحي .
(٢) " العقلي : " " العقل . + الحسي
(٣) " العادي : " " التجربة والعادة .

(الحكم الشرعي)

• وهو نوعان :

(١) الحكم التكليفي : إثبات ما فيه كلفة .
(٢) " الوضعي : جعل شيء علامة على غيره .

(١) الحكم التكليفي : وهو خمسة أقسام :

(أ) الواجب : ما طلبه الشارع فعله طلباً جازماً .
(ب) المندوب : " " " " " غير جازم .
(ج) المباح : ما ليس مطلوباً لذاته .
(د) المكروه : ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم .
(هـ) الحرام : " " " " جازماً .

(٢) الحكم الوضعي : وهو قسمان :

(أ) الحكم الوضعي المستقل : وهو ما زعمه الغزالي :

(ب) العلة : الوصف الظاهر المنضبط الذي أناط الشارع به الحكم .
وقيل : ما جعله الشارع علامة على وجود الحكم ، وأدرك العقل وجه ترتيبه عليه .

(ب) السبب : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم .
وقيل : ما جعله الشارع علامة على وجود الحكم ، ولم يدرك العقل وجه ترتيبه عليه .

(هـ) الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .
وقيل : ما تتوقف عليه صحة الماهية ، وليس جزءًا منها .

(ى) المانع : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .

(ز) الحكم الوضعي التابع :
(١) الصحيح : ما تعلق به النفوذ والمترتب به ، وترتب عليه آثاره .
(٢) الفاسد : ما لا " " " ولا يترتب " ولا " " " .
(٣) الرخصة : تغيير للأمر مع بقاء الحكم الأصلي .
(٤) العزيمة : الحكم الأصلي .
(٥) الأداء : فعل العبادة في وقتها المشروع .
(٦) القضاء : " " خارج وقتها المحدد شرعاً .
(٧) الإعادة : فعل العبادة ثانياً لخلل أو سبب .

* * *

• الدليل : وصف المرشد إلى المطلوب ، وهو ما يوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب .

• والنظر الصحيح ما كان من جهة دلالة الدليل على مدلوله ، والفاسد من غير جهة .

• العلم : إدراك الشيء على حقيقته وما هو به في الواقع .
• وهو نوعان :

(١) ضروري : ما تفطر العقول إلى اعتقاده وتصدقه ، وهو غير مكتسب لا على نظر ولا استدلال ، وهو ما يدرك بالحواس والبداهة .

(٢) نظري : وهو المتوقف على النظر والاستدلال .

• مراتب العلم :

(١) اليقين : وهو الجزم .
(٢) الظن : تجويز أوبين أحدهما أظهر في جانب جمهور العلم .
(٣) الشك : " " لا مزية لأحدهما بحيث يتوى الطرفان .
(٤) الوهم : ضد الظن .
(٥) الجهل : معرفة الشيء على خلاف ما هو به .

(الكلام)

• وهو من اللغة يطلق على معانٍ :

(١) الخط . (٢) اللفظ .
(٣) الإشارة . (٤) ما يفهم من حال الشيء .

• اصطلاحاً : اللفظ المركب المفيد بالوضع .

• اللفظ : الصوت الخارج من الفم المشتمل على بعض الحروف الهجائية .

[الحقيقة والمجاز]

• الحقيقة : ما استعمل على موضوعه .
• المجاز : ما تجوز عن موضوعه .

[الخبر والإنشاء]

• الخبر : التحدث عن أمر حصل أو يحصل ، وهو يقبل الصدق والكذب وهو الذي يحتاج للدليل . [ما يقبل الصدق والكذب لذاته]

• الإنشاء : إيقاع معنى بلفظ يقارنه في الوجود .

* ويكون المجاز بـ :

(١) الزيادة : (ما لكم من إله غيره) (ليس كمثله شيء)
(٢) النقص : (واسأل القرية)
(٣) الاستعارة : (فلان أسد)

(الأمر و النهي)

• الأمر : استدعاء الفعل بالقول ، على وجه الاستعلاء .
• النهي : " الترك " " " " .

* و الأمر يحمل على الوجوب عند الإطلاق والتجرد عن القرائن ، وهي :
(١) حالية : ما يضعه مثل الإرشاد ونحو ذلك من الدعاء والتقليل مثل (رحم الله ، فإنزلتم كم -)

(٢) مقالية : مثل : (حسن ، فبر ونعمت ، على شاكلة ، أحسن) .

* و الأمر المجرد لا يقتضي التكرار (تعدد الفعل) إلا إن دلت القرائن على ذلك بأن يتكرر متعلقه كشهر ورمضان وليتي - .

* و اقتضاء الأمر للفور خلاف بين الأصوليين .

* قاعدة : الأمر بالشيء أمر به وبالأيتاء إليه .
لـ وهي مقيدة بقيود :
(١) الواجب المطلق .
(٢) لا يدخل تحصيل السبب مطلقاً .
(٣) " " " الشرط إن كان غير مقدور عليه .
(٤) دلالة الدليل على الوجوب العيني .
(٥) لا سبيل له غير هذا السبيل .

* و الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده .
* و النهي عن الشيء أمر بضده وأحد .

* ويدخل في الأمر والنهي كل مكلف إلا المذنب ، ومانع ، فالأصل عدمه ، والشاي غير داخل ، و الأمر بالأداء ليست أمراً بالقضاء .

* وقد ترد صيغة الأمر لمعاني :
(١) الإباحة : الأمر بعد الحظر .
(٢) التهديد : (ومن شاء فليكفر) .
(٣) التسوية : (ما صبروا أو لا تصبروا) .
(٤) التكوين : (كونوا قردة) .

(العام والخاص)

* العام : لغة : الشامل ، عامّ شيئين فصاعداً .
واصطلاحاً : لفظ يتناول جميع ما يصلح له دفعة واحدة .
لم يشمل كل ما يقع عليه الاسم .

* أنواع العموم :
(١) عام على وجه : (يا أيها الناس إني رسول الله إليكم)
(٢) عام مخصوص : (أقتل الناس) خرج بعض الأفراد وبقي الغالب .

(٣) عام أريد به الخصوص : (إن الناس قد جمعوا لكم) والعموم مراد — مقصود منه .

* العموم من صفات النطق ولا يدخل في الأفعال .
* الاستثناء معيار العموم .

* أل العمومية :
• مع المفرد : لاستغراق العموم .
• مع الجمع : تفيد العموم .

* الخاص : لغة : المقصور الحصور .
• واصطلاحاً : اللفظ الدال على محصور .

* المخصصات : وهي نوعان :

(أ) مخصصات متصلة :

(أ) الشرط : (تقتل المرأة ان قاتلت)
(ب) الصفة : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً)
(ج) الاستثناء : (كل مال الا من هدية)

* الاستثناء : لغة : الاخراج .
اصطلاحاً : إخراج ما لولاه دخل في الكلام .

• وشروطه :
(أ) متصلاً : غير منقطع .
(ب) بقاء شيء من المستثنى منه : غالباً بالاتفاق ، وقليلاً دون النصف على خلاف .

(ب) مخصصات منفصلة :
(أ) الحس : (تدمر كل شيء) .
(ب) العقل : (الله خالق كل شيء) .
(ج) النص : (يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء) و (مما علمكم عليهن من عدة) .
(د) الإجماع : تنصيف العبد .
(هـ) القياس : " " قياساً على الأمة .

* والتخصيص يكون :
(أ) الكتاب بالكتاب : كدة المطلقة ، والآية الأخيرة ناسخاً .
(ب) السنة بالسنة : (في ما سقت السماء العشر) .
(ج) " بالقياس : (جلد مئة) و تنصيف العبد .
(د) " بالكتاب : (أحل لكم الطيبات) و (ميتة الجراد) .
(هـ) الكتاب بالسنة : الميتة والدم .

(المطلق والمقيد)

• المطلق : لغة : المرسل .
واصطلاحاً : لفظ يتناول جميع ما يصلح له على سبيل البدلية .
لم يشمل واحداً معيناً عليه الاسم .

• المقيد : لغةً : الحد والحبس .
واصطلاحاً : اللفظ المحدود عن الإطلاق .

(المجمل والمبين)

* المجمل : المفتقر للبيان .
* البيان : إخراج الشيء من حيز الإشكال لحيز التجلي .

• أسباب الإجمال :
(١) الاشتراك : (القرء - بيده عقدة النكاح - الباء (برؤوسكم))
(٢) قصور الدلالة : مثل عسعس .
(٣) الصفة : الصلاة - الحج - .

(النص - الظاهر - المؤول)

* النص : ما لا يحتمل إلا معنىً واحداً . ولغة : للارتفاع والرفع .
ومنه : ناقة تنص السير ، أي : تزل واضحاً لا خفاء فيه .

* الظاهر : ما احتمل أويين أحدهما أظهر من الآخر .

* التأويل : وله معانٍ :
(١) التفسير : (وعلمه التأويل)
(٢) العاقبة : (ذلك تأويل رؤياي)
(٣) صرف اللفظ عن ظاهره .

* شروط التأويل :
(١) بدليل .
(٢) لسبب .
(٣) لفظ محتمل .
(٤) قابلية اللفظ للتأويل .

(أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم)

• وهي أقسام :
(١) واجبة عليه دون أمته ، مستحب للأمة .
(٢) حرام " " " ، مكروه " .
(٣) جائز " " " ، محرم عليها .

* الفعل المجرد في معرض البيان ، اختلف العلماء فيه :
(١) بعض الشافعية : الوجوب .
(٢) الجمهور : الندب .

* إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - له (ثلاث) . وهذا ينقسم فيما عرف أنه - عليه السلام - بخلاف غيره .
(١) إقراره وحكايته : مع تميم الداري . (١)
(٢) " واسقاط : حديث العرنيين . (٢)
(٣) " وسكوت : مع خالد . (٣)
(٤) " وضحك : مع اليهودي . (٤)
(٥) " ووصف : فاكهة مكة . (٥) [وصف شرعي] مدح . [ذم شرعي]
(٦) " بقياسه : كتنازل . (٦)

(النسخ)

• لغة : الإزالة ، النقل .
• اصطلاحاً : تغيير الحكم الشرعي بخطاب متراخٍ عنه .

* الناسخ : الخطاب الدال على رفع الحكم المتقدم بوجه لولاه لكان ثابتاً .

* صور النسخ :

(١) نسخ الحكم و اللفظ : (عشر رضعات معلومات يحرمن)

(٢) " الحكم دون اللفظ : (متاعاً إلى الحول غير إخراج)

(٣) " اللفظ دون الحكم : (فارجموهما البتة)

* أقسام النسخ :

(١) القرآن بالقرآن : (متاعاً إلى الحول) و (أربعة أشهر وعشرا)

(٢) السنة بالسنة : زيارة القبور.

(٣) القرآن بالسنة : (الوصية للوارث)

(٤) السنة بالقرآن : القبلة.

• والنسخ يكون لبدل :

أخف : الأن خفف الله عنكم.

أشد : تحريم الخمر.

لمثل : القبلة.

• ولغير بدل : ومثاله :

. الصلاة (٥٠) صارت (٥)

. وأية الخوف.

. ذبح إسماعيل.

* ومذهب الشافعي عدم جواز وقوع النسخ بين القرآن والسنة ، خلافاً للجمهور.

* تكرر النسخ :

(١) القبلة. (٢) الخمر الأهلية.

(٣) رواح المقدس. (٤) الوصية لحابس النار.

* الحكمة من النسخ : مراعاة أحوال المكلفين ، بالتدرج لتحقيق مصالح العباد.

(التعارض)

* ولا يمكن حصوله في :
  (أ) الأخبار .
  (ب) بين قطعيين .

* العمل عند التعارض :
  (أ) الجمع .
  (ب) النسخ .
  (ج) الترجيح .
  (د) التوقف .

* أقسام التعارض :
(أ) بين عامين : من صورة منحصر عموم كل واحد بخصوص الآخر .
(ب) بين خاصين : مثل : (هذا حلال - وهذا حرام) .
(ج) بين عام وخاص : يقدم الخاص .

(الإجماع)

• لغة : العزم والاتفاق ، مصدر عزم .
• واصطلاحاً : اتفاق مجتهدي الأمة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - على أمر شرعي .

• وشرطه : انقراض العصر ، فلا يزول إلا بعد موت أصحابه ، فيكون حجة على من بعدهم ، وقالت الشافعية بعدم اشتراط ذلك .

• ويحصل الإجماع بالقول والفعل .

* الإجماع السكوتي : إذا اشتهر قول وسكت الآخرون بلا نكير .

• واختلف في حجية الإجماع السكوتي :
(١) حجة .
(٢) " غير حجة .
(٣) ليس بحجة .

(قول الصحابي)

* الصحابي : كل من اجتمع بالنبي - صلى الله عليه وسلم - مؤمناً به ومات على ذلك ، وإن تخللت ردة في الأصح .

• حجية قول الصحابي :
(١) في النقل : حجة مطلقاً .
(٢) فيما لا يدرك بالرأي : مرفوع حكماً ، بشرط عدم الأخذ عن أهل الكتاب .
(٣) في غير ذلك : اختلف فيه .

• وأفعال الصحابة ليست بحجة .

* مراتب التحمل :

(١) السماع	(٥) المكاتبة
(٢) القراءة	(٦) الوصية
(٣) الإجازة	(٧) الوجادة
(٤) المناولة	(٨) الإعلام

(القياس)

• لغة : التقدير والاختبار .
• اصطلاحاً : حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة حكمه عند المحمل .
• هو يجمع فرع بأصل لعلة جامعة .

• أركان القياس :
(١) الأصل . (٢) الفرع .
(٣) حكم الأصل . (٤) العلة .

* لغوي القياس :
(١) قياس الطرد : يكون الاقتران في العلة . (تلازم / توافق)
(٢) " العكس : حكم الفرع عكس حكم الأصل .
لـ علة الفرع عكس علة الأصل .

• أنواع قياس الطرد :
(١) قياس العلة : ما كانت العلة فيه موجبة للحكم لا يختلف ذكرا .
(٢) " الدلالة : بدليل العلة لا العلة نفسها ، وهو ثلاثة أنواع :
(١) استدلال بالعلة على المعلول . [من سكر ـ]
(٢) " بالمعلول على العلة . [من استقاء فرأى]
(٣) " بأحدهما على الآخر .

(٣) " الشبه : إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بأشبههما به .

* شرط الأصل : أن يكون متفقاً عليه .
* " الفرع : مناسبة للأصل في العلة .
* " العلة : اطرادها وعدم تخلفها . [ظاهرة منضبطة مضطردة مخلة]
* " الحكم : " " " .

* العلة القاصرة : التي لا تتعدى محل النص ، فلا قياس فيها عليها .
* " المتعدية : التي تتعدى " " ، ويقاس " " .

• مثال : الأصل [خروج المني من السبيلين ناقض]
• العلة القاصرة : خروج المني .
• الفرع : خروج المني كالدم إن تفاحش من البدن
• ممن رأى التعليل بالعلة القاصرة وهو الشافعي وأبو الخير والمزني

* الحظر :

• والأصل في الأشياء على الإباحة ، وهو مذهب الجمهور ، فكل ما سكوت عنه فهو على العفو ، وهذا فيما تقعه ظاهر ، أما ما لا نفع فيه وتحصل ضرره فهو على الحظر .

(الاستصحاب)

• لغة : طلب الصحبة .

• اصطلاحاً : إثبات ما ثبت في الماضي في الحال .

أي استمرار / دوام ثبات ما كان ثابتاً .

* أنواع الاستصحاب :

(١) استصحاب العدم الأصلي : نفي انتقال أحكام المعلومة إلا بدليل .

(٢) " الثبوت الشرعي : مثل استصحاب الطهارة عند الشك .

(٣) " الدليل عند المعارض : العمل بالدليل قبل البحث عن معارضه .

(٤) " الإجماع في محل النزاع : وقال به قليل من الفقراء .

(ترتيب الأدلة)

• يقدم الحكم على الحظر ، والموجب للعلم على الظني ، والقطعي على الظني ، والمنطوق على القياس .

• وإن وجد في المنطوق ما ينقل عن الأصل ، صرنا إليه والاستصحاب الأصل .

(الاقتضاء)

• وهو : إضافة بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام .

• شروط وجوبه :

(١) وقوع المسألة .

(٢) السائل مكلف صاحب الواقعة به .

* التقليد : قبول قول المعصوم من غير معرفة دليله.

* اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - : والراجح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يجتهد ولا يقر على خطأ.

(الاجتهاد)

- لغة : بذل الجهد
- اصطلاحاً : بذل الفقيه وسعه في إدراك ظني بحكم شرعي.
- والمجتهد في الأصول والفروع واحد بدليل الحديث.
- والمتكلم في أهم أمور الدين الظنية يستحسن له أن يقول الله أعلم.

تم بحمد الله يوم الأربعاء
٩ من ذي الحجة ١٤٣٢هـ
الموافق ١٤/١١/سنة ٢٠١١م